



دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

(MEHE-GSD/ MOFP/2018/118)

موضوع المناقصة


(شراء خدمة تأمين ضد الحوادث لصالح طلبة وموظفي المدارس المهنية في
الضفة الغربية)

الجهة المشتريه

(وزارة التربية والتعليم العالي)

جهة التمويل

(وزارة المالية والتخطيط)





دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

دعوة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

رقم المناقصة : (MEHE-GSD/ MOFP/2018/118)

موضوع المناقصة: (شراء خدمة تأمين ضد الحوادث لصالح طلبة وموظفي المدارس المهنية في الضفة الغربية)

الجهة المشتريّة: (وزارة التربية والتعليم العالي)

جهة التمويل: (وزارة المالية والتخطيط)

1. تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب (وزارة التربية والتعليم العالي) المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.
2. تقدم الأسعار بـ (دولار) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmf.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية والتخطيط خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (300) شيقل لحساب وزارة المالية والتخطيط في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (10:30) من يوم (الثلاثاء) الموافق (10/ 07/ 2018) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين أو من خلال خدمة البث المباشر على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة.
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (3000) دولار على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (05 / 01 / 2019).
7. أجره الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
8. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

(أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
(ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات


(أ) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
(ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطياً.

4. كفالة دخول المناقصة

(أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
(ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفاً للشروط القانونية.
(ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
(د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
(هـ) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.
(و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

(أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على موقع المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.





(تعليمات للمناقصين)

المنقصة العامة رقم MEHE-GSD/MOFF/2018/118

6. تعديل وثائق المناقصة

- يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- يحق لمديرية اللوازم العامة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدايل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب إرفاقها مع العطاء

- في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعته عمله).
- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- في حال كان المناقص انتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة الى ما يثبت وجود الانتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- في حال كانت الخدمات المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مناقص يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- في حال كانت الخدمات المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقصين توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع اللوازم العامة أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

11. شكل وتوقيع العطاء

- على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.
- يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحو، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت



(تعليمات للمناقسين)

المنافسة العامة رقم MEHE-GSD/MOFP/2018/118

التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المنافسة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص إئتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قاتوننا لجميع أعضاء الإئتلاف.

12. إجراءات تقديم واستلام العطاءات

- يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المنافسة.
- يمكن للمناقسين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.
- إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.
- لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالإئتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المنافسة.
- لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- لمديرية اللوازم العامة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المنافسة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشتريه والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

13. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العطاءات

- تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المنافسة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.
- المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والإيداع والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المنافسة.





(تعليمات للمناقسين)

المنافسة العامة رقم MEHE-GSD/MOFP/2018/118

15. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة ويهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

16. السرية و محاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتوصية إحالة العطاء، للمناقسين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها الى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات اثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها بشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- هـ) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.


18. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

19. حالات استبعاد العطاء

يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:

- أ) إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكتابة للعروض العامة المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
- ب) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- ج) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- د) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- هـ) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.





(تعليمات للمناقصين)

المنافسة العامة رقم MEHE-GSD/MOFP/2018/118

- (و) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- (ز) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:
- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإجراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

20. رفض العطاءات كافة وإلغاء المنافسة


- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المنافسة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- (ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المنافسة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
 - إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
 - إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
 - إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

21. تغيير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشتريّة تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المنافسة.

22. كفالة حسن التنفيذ

- (أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- (ب) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- (ج) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المنافسة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل المنافسة على المناقص الأخص التالي بشرط أن يكون مستجيباً جوهرياً للشروط المطلوبة وثبتت قدرته صلاحه على تنفيذ بنود العقد.





(تعليمات للمناقصين)

المنقصة العامة رقم 118/2018/MEHE-GSD/MOFP

23. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشتريّة مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشتريّة أخرى في حالة فسخ العقد.

24. توقيع العقد

- يتم توقيع العقد بين الجهة المشتريّة كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشتريّة.
- على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشتريّة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

25. الدفعات المالية

- تقوم الجهة المشتريّة بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعزّزات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

26. تعديل العقد:

- إذا اقتضت الضرورة لاجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:
- أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
 - أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
 - أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
 - يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.


27. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشتريّة الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- فرض غرامات التأخير.
- فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

28. التأخر في تنفيذ العقد

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.
- تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.
- لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.





إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:


- (أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.
- (ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعيًا معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.
- (ج) وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

30. تسوية الخلافات

- للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع مزود الخدمة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- (ب) إذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- (ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئسحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

31. القوة القاهرة

- (أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وانه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
- (ب) لا يتحمل المتعاقد اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة.
- (ج) عند وجود قوة قاهرة فانه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خطي إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والاسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو ادت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على اساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الاخر حال توقف هذا الظرف عن اعاقه تنفيذ العقد.
- (د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن احمالي المدة المنصوص عليها في العقد فانه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة انقضاء العقد، وبما لا يخل في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.





(تعليمات للمناقضين)

المناقصة العامة رقم MEHE-GSD/MOFP/2018/118

32. فسخ العقد

يحق للجهة المشتري فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- (أ) بسبب فشل مزود الخدمة في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- (ب) بسبب افلاس مزود الخدمة.
- (ج) لدواعي المصلحة العامة.
- (د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

33. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

(أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم تنفيذها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين الخدمات وإنما ينطبق ذلك، مطروحاً منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتري قبول الخدمات المكتملة خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لاشعار بفسخ العقد لدواعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

34. العقوبات

(أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

- i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
- ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
- iii. إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- iv. يفسخ العقد الموقع مع مزود الخدمة بقرار من الجهة المشتري وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتري.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أعسر إفساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

(ب) بالإضافة الى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

35. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





(تعليمات للمناقسين)

المنافسة العامة رقم MEHE-GSD/ MOFP/2018/118

جدول بيانات المناقصة

اسم الجهة المشترية:	وزارة التربية والتعليم العالي
اسم ورقم المناقصة	شراء خدمة تأمين ضد الحوادث لصالح طلبة وموظفي المدارس المهنية في الضفة الغربية MEHE-GSD/ MOFP/2018/118
عنوان الجهة المشترية:	اسم الجهة المشترية: وزارة التربية والتعليم العالي العنوان: رام الله/شارع المعامد/دور المغتربين/المبنى الرئيسي رقم الهاتف: 2983242 رقم الفاكس: 2983211
لغة العطاء:	العربية
عملة العطاء:	الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالدولار
سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة	ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات
لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:	وزارة المالية والتخطيط مديرية اللوازم العامة رام الله، البالوع، عمارة الباشا، الطابق الثالث. هاتف: 02-2987112 ، فاكس: 02-2987056
الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:	[الثلاثاء، 2018/07/10] الوقت: [10:30]
آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار بعد هذا التاريخ):	التاريخ: (05 / 07 / 2018)
مدة صلاحية العطاء	150 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء.
كفالة دخول المناقصة:	يجب ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة: 3000 العملة: دولار مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ: 2019/ 01 / 05
العطاءات البديلة	سوف تؤخذ بعين الاعتبار.
عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)	عدد النسخ الأصلية: (1) عدد النسخ غير الأصلية: (1)
سيتم التقييم حسب:	- تتم إحالة المناقصة وفق الآتي :- سيتم مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة والمطابقة للمواصفات الفنية. يتم الإحالة على الأقل سعراً حسب المطابق في البند اعلاه.
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	(%25 من كل بند)





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم MEHE-GSD/ MOFP/2018/118

14 يوم	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (14 يوم)
عام كامل	مدة التنفيذ
حسب شروط الكراسة وطلب الجهة المستفيدة	مكان التنفيذ

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمناقص:

التوقيع و/أو الختم:






نموذج معلومات المنافس

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المنافسة:

	الاسم القانوني للمنافس: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)
1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10.	في حالة كان المنافس ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
	رقم المشتغل المرخص للمنافس:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمنافس:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المنافس:

التوقيع و/أو الختم:



هذا النموذج الرامي وعلى جميع المنافسين تعبئته



نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المنافسة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق المنافسة وتعليمات المنافسة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المنافسة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتقديم الخدمات المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:
(أ) لكافة البنود، و/أو
(ب) للبنود التالية: ()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطانا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المنافسة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المنافسة علينا.
6. على علم ودراية بأن إحالة المنافسة وبلاغ الاحالة الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودراية أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

الاسم القانوني للمناقص: ، رقم الهوية:

التوقيع و/أو الختم:



التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته



نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين


السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون ادناه _____ وبصفتنا
مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعترف ونحن بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا بأننا قد
اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية
المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل
هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعيه ملزماً لنا
ولجميع الشركاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض



ختم المناقص

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة
رقم الكفالة:
التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) ، لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات) .

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة (_____ "اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____



يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ
رقم الكفالة:
التاريخ:

السادة/
تحية طيبة وبعد،

المحترمين
يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) ، لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ .
(تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقيع _____



يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



عقد شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

()

والخاصة بـ ()

الفريق الأول: وزارة ، العنوان ، ويمثلها: _____

الفريق الثاني: مزود الخدمة ، رقم المشتغل المرخص: _____ العنوان
، ويمثلها: _____ ، حامل هوية رقم: _____

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم () والخاصة بـ () ، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكد من أن الخدمات التي يتم تنفيذها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد.

هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد.

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. تقديم الخدمات المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والإخطار العمومي من قبله بإعامة

ب. الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () .


د. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ () ، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

4. تبلغ قيمة العقد () .

5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التنفيذ واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة بحق الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن التأخير من قبل الفريق الأول.





8. لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.
9. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.
10. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
11. في حال قيام الفريق الثاني بتقديم خدمات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض الخدمات غير المطابقة والاستبدال الفوري.
12. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
أ. اذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.
ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
13. في حال اخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
أ. الاستبدال الفوري للخدمات المعيبة.
ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
14. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
15. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:
أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخضم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
16. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 16 بنداً والواقع على صفحتين، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثاني



فريق أول



الشروط الخاصة

1. يعفى اي طالب او موظف لاية رسوم او ايه فحوصات ناجمه عن حادث ونجم عنه اصابة وتتحمله الشركة التأمين.
2. تتعهد شركة التأمين بالالتزام بقانون العمل والعمال الفلسطيني رقم 2000/7.
3. تتعهد شركة التأمين بالالتزام بقانون التأمين رقم 20 لعام 2005 .
4. يحق للجنة العطاءات المركزية الرجوع الى هيئة سوق راس المال في حال نشوب تقصير من قبل شركة التأمين في تقديم المطلوب لأي مصاب (موظف او طالب) في المدارس المهنية والصناعية .
5. تلتزم الشركة المؤمنة باصدار بوليصة تأمين للموظفين العاملين في المدارس المهنية والصناعية وبوليصة تأمين أخرى منفصلة للطلبة.
6. تلتزم شركة التأمين بتقديم كشوف شهرية باسماء وأرقام هوياتهم للطلبة والموظفين في المدارس الصناعية وفقا للكشوف الصادرة من الادارة العامة للتعليم المهني والتقني ويشترط في هذه الكشوف ان تكون مختومة ومعتمدة من قبل مدير عام شركة التأمين.
7. تلتزم شركة التأمين بتوضيح بداية تاريخ التأمين ونهايته على بوليصة التأمين .
8. يحق لأي مصاب طالب او موظف التوجه الى اي مشفى خاص يراه اهله مناسباً لتلقي العلاج فيه ويعمل في مناطق دولة فلسطين .
9. في حال قيام شركة التأمين بعملية الاعتراض غير المبرر أو التأني أو التأخير في مباشرة اجراءات العلاج أو اية متطلبات أخرى تطلب من المصاب من استكمال العلاج بشكل تام وفوري يحق للجنة العطاءات المركزية اجراء اية امور تراها مناسبة في سبيل الحفاظ على صحة وسلامة طلبتها واعضاء طاقم التدريس والموظفين ومنها وليست على سبيل الحصر تسهيل كفالة حسن التنفيذ أو ايقاف صرف الدفعات المالية , وتتحمل شركة التأمين اية تبعات قانونية أو مالية تنشأ نتيجة ذلك .
10. يشمل التأمين أي موظف أو وفد رسمي من وزارة التربية والتعليم او مديرية التربية والتعليم لأي مدرسة مهنية أو صناعية .
11. تلتزم شركة التأمين بتعويض المصاب وفقاً لشرائح التعويضات المتفق عليها خلال مدة اقصاها 30 يوم من انتهاء العلاج المطلوب.
12. تلتزم شركة التأمين بتوفير قوائم مالية وشروط ان لا تقل الملائة المالية عن 150% .





13. يشترط في شركة التأمين الفلسطينية أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية في دولة فلسطين، ومعتمدة من مراقب عام التأمين في دولة فلسطين ، وتلتزم بتقديم فاتورة ضريبية وخطوط من الجهات الرسمية المختصة .
14. ان تكون لدى شركات التأمين خبرة لا تقل عن سنتين في سوق التأمين.
15. تلتزم شركة التأمين بوضع سعر محدد مقطوع للموظف العامل وسعر محدد مقطوع للطالب عن فترة التأمين والتي تكون سنة ميلادية.
16. تلتزم وزارة التربية والتعليم بدفع المبلغ وفقا لمايلي وبناء على توصية خالية من التحفظات من الإدارة العامة للإدارة العامة للتعليم المهني والتقني من خلال ما يلي :

- الدفعة الأولى عند بداية التأمين .
- الدفعة المالية الثانية عند انتهاء الاربعة أشهر الاولى .
- الدفعة المالية الثالثة عند انتهاء الاربعة أشهر التالية .
- الدفعة المالية الرابعة عند انتهاء فترة التأمين وبناء على مخالصة نهائية بعد اجراء التسوية المالية , ويتم اعداد التسوية المالية لكل شهر على حدى من خلال المعادلة الآتية :
➤ الطلبة: عدد الطلبة × السعر الثابت للشهر الواحد للفرد
× (عدد الايام / 365)
➤ الموظفين : عدد الموظفين × السعر الثابت للشهر الواحد للفرد
× (عدد الايام / 365)
- عدد الطلبة المنوي تأمينهم 3220 طالب و 455 موظف , ولوزارة التربية الحق بتأمين اي طلبة جدد يلتحقون بالمدارس المهنية وفقا لكشوف تزود من قبل الادارة العامة .





ملحق #1

الشروط الخاصة لوثيقة تأمين ضد الحوادث

مهنة الأشخاص المؤمنين عليهم: طلاب الصف (11, 12) المهني في المدارس في كافة المسارات (المهنية والتطبيقي ومسار التلمذة المهنية) المهنية والعاملين في المدارس المهنية.

عدد الطلاب المراد تأمينهم: 3220

عدد الموظفين المراد تأمينهم: 455

جدول التعويضات

1. الوفاة بحادث: 100% من مبلغ التأمين
2. العجز الكلي الدائم: 100% من مبلغ التأمين
3. العجز الجزئي الدائم: نسبة مئوية من مبلغ التأمين كما هو محدد في جدول العجزات أدناه ويشترط أن لا يزيد مبلغ التعويض بموجبهذا البند بسبب حادث أو عدة حوادث عن مبلغ التأمين.
4. النفقات الطبية: 55,000/- دولار أمريكي كحد أدنى للحادثة الواحد ولمجموع الحوادث خلال فترة التأمين لكل طالب/ة ومعلم/ة.





جدول العجزات

الرقم	نوع العجز ونسبة التعويض	الرقم	نوع العجز ونسبة التعويض
1	الاختلال العقلي التام 100%	17	فقدان الإبهام واصبع غير السبابة 60%
2	فقدان أبصار العينين نهائيا 100%	18	فقدان اصبعين غير الإبهام والسبابة 40%
3	فقدان الدراعين أو اليدين 100%	19	فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 50%
4	فقدان الساقين أو القدمين 100%	20	فقدان أربع أصابع تشمل الإبهام 70%
5	الصمم التام في كلا الأذنين 100%	21	فقدان أربع أصابع لا تشمل الإبهام 60%
6	خلع الفك السفلي كاملا 100%	22	فقدان الاصبع الوسط فقط 30%
7	فقدان القدره على الكلام كلياً 100%	23	الفقد الكامل للخنصر أو البنصر 20%
8	فقدان يد أو ذراع 80%	24	الصمم الكامل لإحدى الأذنين 70%
9	فقدان ساق أو قدم 80%	25	الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي 60%
10	فقدان النظر في عين واحدة 80%	26	الفقد الكامل لحركة الركبة 60%
11	الفقد الكامل لحركة الكتف 70%	27	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 25%
12	الفقد الكامل لحركة المرفق 70%	28	الفقد الكامل لاصبع القدم 60%
13	الفقد الكامل لحركة المعصم 50%	29	فقدان أربع أصابع في القدم 50%
14	الفقد الكامل للإبهام أو السبابة 50%	30	فقدان الاصبع الأكبر في القدم 50%
15	فقدان السلامة الظفرية للإبهام 20%	31	فقدان اصبعين في القدم عدا الأكبر 20%
16	فقدان سلاميتين من السبابة 30%	32	فقدان اصبع واحد في القدم عدا الأكبر 15%

- نسبة العجز الأخرى كما تحددها لجنة طبية مختصة.





جدول الاسعار والكميات

الرقم	المدرسة	عدد الطلاب	سعر الفرد /دولار	عدد الموظفين	سعر الفرد /دولار
1	كفر نعمة الثانوية الصناعية	127		24	
2	الخليل الثانوية الصناعية	543		48	
3	العروب الزراعية الثانوية المختلطة	129		67	
4	بنات دورا الثانوية المهنية	145		26	
5	جنين الثانوية الصناعية	241		31	
6	دير دبان الثانوية الصناعية	199		35	
7	سلفيت الثانوية الصناعية	115		23	
8	سيلة الظهر الثانوية الصناعية	246		34	
9	طولكرم الثانوية الصناعية	412		45	
10	قلقيلية الثانوية الصناعية	140		24	
11	نابلس الثانوية الصناعية	720		70	
	المجموع الكلي الحقيقي	3017		427	
اجمالي العطاء المقدم شامل كافة انواع الضرائب /دولار					
	المجموع المتوقع مع بداية العام الدراسي 2019/2018	3220		455	

رئيس لجنة العطاءات المركزية

